

يعرف عليها في الاصل اي في حال الايراد ويخرج به ثانياً مثل
 صافات واخت وابت فانها لا يوقف عليها هاء اصلها
 وعلامة التانيث مقدرة فيها كما صرح ولا تخاف في كونه
 ونسب مثال الحافه التانيث قد لا يدل على ظهورها في تصغيرها
 نحو شمسية لا تصغر عن ذل الوصف مع الضمة فتشبه
 في تقديره بشبهه مثلاً في كذا في الجاء التانيث بصفاة كذا
 التي فيها التانيث كشمسية نحو الحاقها بالصفة والالف
 المقصورة نحو حولي ودعوى الاقوال المحتمية والتانيث لغيرها و
 الاصل المهدودة نحو حمراء محتمل لهما وهذا لو كان المؤنث
 بعلامات التانيث لفظاً وقدر جاز في غير تامة بالفتح والراء
 عليها من ثمانية العشرة فان مذكرها بالتانيث اعلم في كونه
 ومثليتها نحو في الراء مع وجود تانيث الجاء عزوه للفتح
 بينها ولم يفسر لان المذكر بعد ما بالشرف والراء مان
 فاعطى التانيث لولا فلو اعطيت لثانها بالياء لا التانيث
 نحو ثلثة رجال وربع بنته وانما كبرت مائة والياء قد
 منتها الى تسعة مع عشرة اثنى اثنا في الياء الا في لفظ
 والمذكر بقاؤه على حاله الذي قبل التانيث وحذفت

متعلقين من دون تانيثها الذي هو جازم من لفظ
 الجاء في اي وما فوقها موقوف

من التانيث في كراهة اجتماع علامتي التانيث من جنس واحد في نحو
 كالكلمة الواحدة بخلاف احدى عشرة كونها من جنس واحد وانما جاز
 ثلثة عشرة واثنى عشرة مع كونها من جنس واحد لا التانيث
 في الجاء بين الاقوال من حيثها لما لم يمت الوسط لعدم منعها
 وكانت بدلا من لام الكلمة بخلافها في الاخيرين من حيث كانت
 كالجاء في نحو في الوصل في اثنى عشرة للتانيث لا للتعود في
 وانما العوض التانيث ليس الا وانما حذفت التانيث من احد عشر
 واثنى عشر مع عدم الاجتماع فيها اجلا على النظر وتبعيداً
 عن التشخيص نحو ثلثة عشر رجلاً وفي التانيث في الجزء
 الثاني في قطع في المؤنث نحو ثلث عشرة امرأة تحقها التانيث الحذف
 بينهما وقيل عدم الاثبات في الاقوال اجاب له بحال الاء في التانيث
 والاثبات في التانيث لا انتفاء المانع وهو اللام والتانيث في المؤنث
 الحقيقي وانما في ثمانية ما يازا في اي يازا اسماء ذكره الحيوان كحمار
 نحو ثلثة فانه وان كان يازا كذا عن الحيوان التانيث الاء
 ليس من الحيوان فلا يقدم من الصحيح نحو امرأة يازا جازم انما
 يازا في الجمل والتانيث اللفظي ملتصق بخلافه الحقيقي يعني
 مالم يازا ذكره الحيوان بل في تانيثه لفظاً فقط

في ثمانية عشر
 في اثنى عشرة
 في ثمانية عشر
 في ثمانية عشر

ذكره وهو ما يوصف بالذكورة فيجوز فيه
 ذكره وهو ما يوصف بالذكورة فيجوز فيه
 ذكره وهو ما يوصف بالذكورة فيجوز فيه
 ذكره وهو ما يوصف بالذكورة فيجوز فيه